- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–08 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، لا سيما المادتان 8 و9 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 17–08 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الأول
تشكيلة اللجنة

المادة 2 : تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني، من :

– نائب مدير التعليم القرآني، نائبا للرئيس،

– خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) خبيرا من ذوي الكفاءة في مجال تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف، أعضاء.

المادة 3 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة ورئيسها بموجب مقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني
سير اللجنة

المادة 4 : تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 5 : تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، بغرض التقييم والمتابعة.

وتسهر اللجنة في هذا الإطار، على ضمان تحقيق النتائج ذات الصلة بمهامها.

المادة 6 : يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتواريخها.

ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 7 : تدون مداولات اللجنة في محاضر يوقعها أعضاؤها، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

المادة 8 : تضمن أمانة اللجنة مصالح المديرية الفرعية للتعليم القرآني.

تكلف الأمانة على الخصوص، بما يأتي :

– تسجيل طلبات الترخيص المسبق الخاصة بنشر أو طبع أو استيراد أو تسويق نسخ المصحف الشريف على كل الدعائم،

– تسليم وصولات إيداع الطلبات،

– تحضير أشغال اللجنة،

– تبليغ جدول أعمال الاجتماعات لكافة أعضاء اللجنة،

– تزويد أعضاء اللجنة بكافة المعلومات والوثائق،

– جمع التقارير المعدة من قبل أعضاء اللجنة،

– تحرير المحاضر النهائية،

– تدوين المداولات على السجل الخاص،

– تبليغ التراخيص المسبقة للمعنيين،

– تبليغ قرارات السحب.

المادة 9 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، ثم تعرضه على وزير الشؤون الدينية والأوقاف للموافقة عليه.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، ما يأتي :

– كيفيات دراسة طلبات التراخيص والبت فيها،

– دورية الاجتماعات ونظام التداول،

– قواعد النصاب القانوني،

– المعايير التي يحتكم إليها للتعبير عن آراء أعضاء اللجنة،

– قواعد الانضباط والحضور في الاجتماعات.

يتولى رئيس اللجنة تنسيق الأعمال، ويسهر على تطبيق النظام الداخلي، ويشرف على تحضير الجلسات ويوجه المداخلات ويتابع أعمال أعضاء اللجنة.

المادة 10 : تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترفعه إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017.

محمد عيسى